او من جانب امه كما في ذلك المثال فالقسمة ح على ابدانهم اي يجب
ان يقسم المال عند اجتماع هذه الشرايط باعتبار صفات
ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال في ذلك
المثال اثلاثا ثلثاه لاب ام الاب وثلثه لام ام الاب
وان اختلفت مع استواء الدرجة صفة من يدلون بهم في
الذكورة والانوثة كما في المثال المذكور الذي ذكرناه اولا والكل
بوارث يقسم المال على اول بطن اختلفت كما في الصنف الاول
اي يقسم بينهم على ان للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور
طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقرر في الصنف الاول
وان اختلفت قراباتهم مع استواء درجاتهم كما اذا ترك
ام ابي ام ابي الاب وام ابي ابي الام فالثلثان لقرابة
الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام
وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين
يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كانه ترك
ابوين ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم
اي يقسم الثلثان على ذوي قرابة الاب والثلث على ذوي
قرابة الام على قياس ما عرفت في اتحاد القرابة والضابطة ان

يقال

يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة او لا فعلى الثاني
الاقرب اولى وعلى الاول اما يتحد القرابة او تختلف فان
اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا آنفا وان اتحدت فان
اتفقت صفة الاصول فالقسمة على الابدان الفروع وان
لم تتفق يقسم المال على الاختلاف كما في الصنف الاول
فتامل **فصل في الصنف الثالث** وهم اولاد الاخوات
بنات الاخ لام اولهم بالميراث اقربهم الى الميت فبنت الاخت
اولى من ابن بنت الاخ اعني لانها اقرب وان استووا في درجة
القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن اخ
وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب وام
والاخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة الذي
هو ابن الاخ ثم ان المصنف قال ههنا فولد العصبة وقال في الصنف
الاول فولد الوارث واراد بولد الوارث هناك ولد صاحب
الفرض فقط اذ لا يتصور في الصنف الاول ذو رحم هو ولد
العصبة وهو في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد ذي الرحم
في البطن الثاني من اولاد البنات وولد العصبة في البطن الثاني
من اولاد البنين اما عصبة كابن ابن الابن او صاحب فرض كبنت

وبنات الاخوة مطلقا وبنو
الاخوة لام الحكم فيهم
كالحكم في الصنف الاول
وهم اولاد البنات واولاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)